

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد : ٢٦٦ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦  
التسلسل : ٢٧٤



جمهورية العراق  
مجلس القضاء الاعلى  
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١١ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعى عليه / عميد كلية / إضافة لوظيفته وكيله المحامي /  
المميز عليها / المدعية /

ادعت المدعية بواسطة وكيلتها لدى محكمة بداعة الدورة بانه سبق وان تعاقدت مع دائرة المدعى عليه إضافة لوظيفته و براتب مقداره (مليونان وخمسون الف دينار) وإخلال دائرة المدعى عليه بالتزاماتها، لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بتسديد اشتراكات التوقيفات التقاعدية البالغة (أربعون مليون دينار) لدى صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية وتحميله الرسوم والمصاريف، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٣٨٠٧) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٦) حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتأديته للمدعية مبلغ مقداره (أربعة وعشرون مليون واربعمائة وسبعون الف وسبعمائة وستة دنانير) عن التوقيفات التقاعدية عن الضمان الاجتماعي للفترة من (٢٠١١/١٠/٢٢ لغاية ٢٠١٨/٤/٣٠) ورد الدعوى بالزيادة وتحميل الطرفين المصاريف، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٨.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من وقائع وادلة الدعوى ان المدعية / المميز عليها كانت تعمل لدى المدعى عليه عميد كلية إضافة لوظيفته / المميز بصفة تدريسية بموجب الامر الإداري المرقم ذ/١٥٦/٣ والمؤرخ في ٢٠١٢/١/١٥ لحين انتهاء خدماتها بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨ وتقديم استقالتها وحيث يشير كتاب دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال / قسم جباية الاشتراكات بالعدد ٤٧٢٥٨ الى عدم تسديد اشتراكات عمل المدعية عن فترة عملها خلافاً لاحكام المادة (٦) من نظام صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ وحيث تم احتساب المبالغ المستحقة الواجبة التسديد الى الصندوق بمعرفة خبير قضائي الذي قدم تقريراً مفصلاً ودقيقاً ويصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً باحكام المادة ١٤٠ / اولاً من قانون الاثبات رقم ١٧٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بموجب قرارها المرقم (٢٩٨/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/١٢/١٦ ، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحصيل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١١ م.

نائب الرئيس  
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. رنا.